

او اكثر كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما
فيحصل له في الصورة الاولى الثلث وكاتم وجد
واخ فاللام الثلث وللجد نصف الباقي يقاسمه كالأخ
وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد
فرض الاتم من سدس الجميع وكزوج وجد
واخوين يقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض
الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس
الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذي فان حصل
له بالمقاسمة اقل من الثلث فرض له الثلث كاملا
بشروط ان لا يكون معه ذوا سهم اي فرض
كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسم الاخوة حصل
له ربع المال فنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض
له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة
وضابط هذا ان يزيد عدد رؤس الاخوة
علي مثليه ولا تنحصر صور فان كانوا اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث ويحصر
ذلك في خمس صور وهي جد واخوة او بنت

لمعها

له معها الثلثان وجد واخ واخوات له النصف في
صورتين جد واخ واخوات له ثلاث اخوات له
فيهما الخمسان فان كانوا مثليه يستوي له
المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهي
جد مع اخوين او مع الربع اخوات او مع
اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي
بعد الفروض فيما اذا كان معهم صاحب
فرض او فرض ولو كان واحدا بشرط
ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط
ولا تنقصه عن سدس جميع المالك وجد
وثلاثة اخوة فاللام السدس سهم من ستة
اسم وللجد ثلث الباقي سهم وثلاث اسهم لانه
ان قاسم الاخوة يحصل له سهم وربع
وان اخذ السدس حصل له سهم والواجب
له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة
وهو هنا ثلث الباقي وكزوج وجد
وثلاثة اخوة فالسز وجدة الربع سهم